

المجلس (315) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب من قال لامرأة انجي علي حرام. وقال الحسن من يدك وقال اهل العلم اذا طلق الثلاثة فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا الذي يحرم الطعام لانه لا يقابل لطعام الجن حرام - [00:00:02](#)

ويقال للمطلقة حرام وقال من ظلام صلاة لا تدينه زوجها غيره وقال الليل عن نافع هان ابن عثمان ابن عمر اذا سئل هما ظل ثلاثة قال نوقت مرة او مرتين - [00:00:27](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان بلغت صلاة حتى تنكح زوجها غيرك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:47](#)

رحمه الله لزوجته لزوجته عندي حرام في هذه الترجمة ثم ذكر بعض فهذه الذي فيها ذكر التخريب فقال هل يده لا ينهاه اه كان نوى بقول علي حرام فانها فان هذا - [00:01:08](#)

بذلك وانما تعتبر النية فاذا هذا قول ترجع فيه الى النية القائل من اراد به الصلاة فانها تقع التي آا اذا صاحبها القصد فانه يقع الطلاق الكلمات التي سبق ان مرت وهي ذلك من الكلمات - [00:02:00](#)

فاذا اراد به الى امير الجلال ابن عمر فانها تكون يزيد محفرة على غناء بين العلماء في ذلك العلماء من قال اقوالا اخرى غير هذا لكن هذا الذي اشار الى قول الحسن فيه وانه يعتبر نيته - [00:02:35](#)

وطلاقا فانه يقع اي من يده طلاقا مما اراد حزه اليمين قال وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثة فقد حرمت عليه. وسموه حراما بالصلاة والهراء. وقال اهل العلم ان من - [00:03:16](#)

قد حرمت عليه حرام انه يحصل الحرمة الا اذا رزق عجلاء وكذلك لو طلق مرة واحدة خرجت من العزة فانها تحرم عليه الا بعقد جديد الى ان ايضا تحرم عليهم خروجها من العدة - [00:03:45](#)

فهي ذلك ايضا اذا ظلم صوتا الاخيرة اه يعني مبالغ اولى وثانية واحدة الاخيرة فانا لكم عليه حسب واذا ما يعني ذكروا اهل العلم والتحرير دخول طلاق والذراع اللي هو - [00:04:28](#)

يعني لهم الحق عليه الا ان في عجوز اخر ثم يبلغها فانه يمكن عن الزوج الجديد ثلاث سنوات قال وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال لطعام الفيل حرام ويقال للمطلقة حرام - [00:05:04](#)

قال لي فهذا يعني الطعام عن آا اذا قال لزوجته من الحرام اما من حرم على نفسه عاما انه لا يحرم عليه لان الله تعالى اذا حرماه عن يده تكون حراما وتكون حلالا - [00:05:52](#)

وتكون حراما اذا بلغها واستنفذ السرطان او بلغها ثلاثا او بلغها واحدة وخرج من العدة فان تكون اجنبية يحتاج الى جواز الطبيبات التي الله عز وجل من القرآن والشراب فان - [00:06:45](#)

لا تأمر عليه الزوجة ثم شهدت اليمين المكفرة يكفرها قال وقال في الظلام ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره لا تحل له يعني معناه اعظم عليه فان زوجته تحرم عليه هذا التنظيم - [00:07:09](#)

بها ثم يظهرها وعند ذلك يوجد في اليوم الاول تداولها بواحد جديدا ويبدأ بثلاث طلاقات. هذا فيما اذا كان الزواج جواد ربه. اما اذا

كان يتولى الدين وهذا وجوده في عدمه. انه قال كان ابن عمر اذا سئل عن من طلق ثلاثا - [00:07:50](#)

قال لو طلقنا مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا طلقها ثلاثا حرمت حتى حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك.

روى البخاري رحمه الله ثلاثة هذا امره بان يرى ان يبلغ - [00:08:25](#)

وذلك بطلقة واحدة فان الخبر هو ان يبلغ السنة وطلق سنة ابن عمر رضي الله عنه هذا الطلاق الذي يمكن معه رجعة والان الاولى والثانية ممكن معهم الرجعة. اما الثالثة فانه لا رجعة فيها بل تحرم عليه. اخر - [00:08:57](#)

رسولنا هذا ذكر التحريم عليه اذا بلغها ثلاثا فانها تحرم عليه حتى تسمح زوجا المرأة على الرجل في بعض الاحوال خرجت ثم بعد ذلك فنسأل عيال الله ذلك الاولى والثانية هي المقام - [00:09:34](#)

انه لا سبيل الى البقاء حتى تسألون الاخر ثم بعد ذلك ينجز الزوج الاول ان ثلاث ورقات قال لك الله احدهم الصالحين مع بعض اراد بهذا اراد بهذا الطلاق الذي يمكن معه الابغى عن الزوجة - [00:10:35](#)

الشيء الذي معه علم والشيء الذي معه حرمة. الاولى والثانية معهم العلم رجعية اما الثالثة ان انه لا سبيل له اليها الا بعد ان يفعل رجل اخر ويقرأها ويبيعها وهي زوجة له - [00:11:24](#)

قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره. فطلقها وكانت معه مثل الاسرة. فلم - [00:12:18](#)

بلا شيء تريده. فلم يلبس او طلقها. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني اني تزوجت زوجا غيره فدخل لي ولم يكن معه الا مثل الكبة فلم يقربني - [00:12:41](#)

الا سنة واحدة لم يكن مني اذا شئت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحنين لزوجك الاول حتى يصير الاخر الاخر هكيلتك حرام عليك منها حرام عليك. حرام عليه لدى طلاقها - [00:13:01](#)

وقال قولها حرام عليك عليه تحل له زوجته ان يرجع الى زوجته الا اذا تزوجت ووقع هدمها الثاني ليس فيه واجنبية وارادة هل رغبته فانها ترجع اليك؟ يعني بعد الاولى والثانية اما بعد - [00:14:22](#)

فلا بد ان ذلك الرجل الاخر. فلا تحل الا بهذا قال باب لمن يحرم ما احل الله لك. وقال حجك الحسن ابن الصفاح انه سمع الربيع ابن نافع قال حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابن حكيم عن بعيد بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس - [00:15:25](#)

رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته بيت بشيء فقال فقد دان لكم في رسول الله اسوة حسنة الله عز وجل واورد فيه بشيء يدري شيئا انه لا يقع لكن - [00:16:01](#)

يدعو الى اهل والطلاق فانه يقع فيقع الطلاق لكنه اذا لم يرد طلاقا ان اراد يمينا فان ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم قيل له اكرم الله لكم احبة ايمانكم الله ومولاكم - [00:16:50](#)

اذا ان مجرد التحريم ولو انه سيكون عليه كفارة يمين اللهم الا ان يكون نوى طلاقا من هذا التحريم سيقع طلاق بالنية لان لفظ هذا لفظ ليس بصريح في الطلاق - [00:17:23](#)

العلاقة انه في هذه الحالة يكون آ مع النية والاقامة قال حدثنا الحسن بن محمد بن الخطاب قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال ذهب عطاء انه سمع اميرة بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين بطة جحش ويشرب عندها غسل وتواصيت انا وحنة تحيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقل اني اجد منك ريح مضافي ودخل على احدى غرف وقالت له ذلك وقال لا بل شركوا عسلا بل شركوا عسلا عند كينبا ابنة جحش - [00:18:49](#)

ولن اعود له ونزلت يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ الى ان تتوبا الى الله. في عائشة وحفصة الى بعض اصواجه حديثا. لقوله بل شربوا عسلا. هذا الحديث - [00:19:19](#)

يتعلق على نسائه ويطلب من الواحد منهن الا انه لا يجامع الا صاحبة النوبة اليوم اه واقعة عائشة وهم رضي الله تعالى عنهما

وارضاها هي قالت عائشة اي واحد منا يشعر - [00:19:41](#)

عليها وهي تقول له آآ يكون في بعض الشجر يأتيه حلاوة برامجه ورائحته ليست جيدة رسول الله كان يحرص على ان لا يظهر منه ريحة اخرى طيبة ويحب الرائحة الطيبة - [00:20:31](#)

الرائحة الطيبة. ان هذا المكان يحبه و وكذلك يقول جبريل يأتي اليه فيكون على على حسن ظهير هذا الكلام خفي كما قال لن اعود اليك او لن اشربه مرة اخرى فانزل الله - [00:21:12](#)

دل عليه هذه الايات بانه بناء على ما حصل اللهم زيارة البر فيها شيء من إبراهيم قال حدثنا فروة ابي المغراء قال حدثنا علي بن مطلق عن جانب العروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:21:54](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى. وقال اذا انصرف من العصر دخل على نسائه من احدهم فدخل على حفصة بنت عمر مكتبة اكثر ما كان يحتسب. غفرت وسألت عن ذلك - [00:22:52](#)

فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عفة من عسل. فقد النبي صلى الله عليه وسلم منه شرطا. وكنت فوالله لنحتان لك انه سيدنو منك اذا دنا مني وقولي اكلها - [00:23:12](#)

فانه سيقول لك لا وقولي له ما هذه الريم التي اجد منك؟ فانه سيقول لك انفتني شربة عسل وقولي له جرت نحل الغرفة. اقول ذلك وقولي امريكا صفية قالت فوالله ما هو الا ان قام على النار وارتد ان ابادئه بما امرني به - [00:23:32](#)

ولما دنا فقالت قالت فوالله ما هو الا ان قام على المال فارتد ان ابادئه بما امرتني به بما امرتني به سمي ولما دنا منها قالت له سوداء يا رسول الله اكلت مغاتير - [00:24:02](#)

قال ما قالت وما هذه الريح التي اجد منك؟ قال ففتني حبة شربة عسل وقالت جرس نخله الغرفة فلما زار الي قلت له نحو ذلك. فلما زار الى قالت له مثل ذلك. فلما دار الى حبة قالت يا رسول - [00:24:30](#)

الله على اسقيك منه. قال ما حدث لي فيه؟ قال الصخور توبة. والله لقد حرمانه. قلت لها هذا الحديث حديث اخر عائشة رضي الله عنها وارضاهها علمت ان اقرأ رضي الله تعالى عنهما وارضاهما انه اذا دل ان واحدا منهن - [00:24:50](#)

وان انه اذا قال انه نتيجة الشجر الرائحة هي العسل العسل النحل لذلك الشجر الذي به طريق فلما عليه السلام ان الزوجة فلما وقف بن باز هذا الكلام الذي قالت لها عائشة طرق منها يعني خوفا منه فخافوا - [00:25:32](#)

لو لم ننفذ ان عائشة رضي الله عنها وارضاهها بالمنزلة عند رسول الله عليه الصلاة والسلام في نبي رسول الله عليه الصلاة والسلام الى ان قال كذلك عند عائشة رجع الى اراد ان - [00:26:29](#)

قال لا حاجة لدين لانه خشي ان يكون بابا آآ بهذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب لانه لو كان يعلم الغيب لعرفه سمعنا ذلك عليه الصلاة والسلام حتى امتنع عنه قال انه لا يجبر - [00:27:08](#)

ان يكون في غاية كما قال ذلك رضي الله تعالى ثم لما علمت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حاجة لديك ندمت يعني عدن وكنا سببا لمنعه. عائشة حتى لا يظهر حتى لا ينتشر. من هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:50](#)

قال او اي نعم ان يأكل هذا الذي كان امتنع منه تركه وهذا من هذا الحديث قال باب لا صلاة قبل النساء محمود الله تعالى يا ايها الذين امنوا كانت من بلادكم وطلقتموهن من قبل انت محسودن فما لك - [00:28:43](#)

وما لكم عليهن من عزة تعبدونها فمتبعوهن وفرحوهن سراحا جميلا. وقال ابن ما من جعل الله الصلاة بعض النساء ويروى في ذلك عن علي رضي الله عنه من سعيد ابن المسيب - [00:29:25](#)

ابن الزبير وابي بكر ابن عبدالرحمن وخبي الله ابن عبدالله ابن عتبة وامان ابن عثمان وعلي ابن زيد وشريح والحسن وعامر ابن كعب هو محمد بن كعب وسليمان ابن يسار ومجاهد والقاسم ابن عبدالرحمن - [00:29:45](#)

انها لا تطلب عمل هذه الترجمة ولم يولد بها حديث فيها اية التي فيها ان الدلائل على ان صحيح يكون بعد الزواج. يقول الله ثم بعد وايضا كما هو معلوم هو حل عقدة النفاق. ما دام ان عقدة النكاح لم توجد - [00:30:15](#)

ابن عباس وقال عقبة ابن عامر لا يجوز صلاة الوتر وقال حقائق اذا اذا بدأ بالصلاة فله شرط وقال القائل اذا بنى بالصلاة فله شرط وقال نافع طلق رجل امرأة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بدت فقدت - [00:42:33](#) وان لم تخرج فليس بشيء وقال التبيري في من قال ان لم افعل ان لم يفعل كذا وكذا فامرأتي خالق ثلاثا يسأل عما قال. واخذ عليه قلبه حين حلبة منك اليمين - [00:43:13](#)

لما فلما اجلا او اراده واخذ عليه قلبه حين حلق جعل ذلك في دينه. جعل ذلك في دينه وامانته وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك في اسمك وصلاة كل قول بلسانه وخلق النادى اذا قال اذا حملتي فانت خالق ثلاثة فغشاها - [00:43:30](#)

عند كل قبر المرضى من استبان حمدتها فقسنت منه وقال الحسن اذا قال الحق لاهلك نيتك وقال ابن عباس الطلاق الوتر والعفاف ما اريد به وجه الله فرحان الزهري من قال ما انت امرأتي من جديد - [00:43:58](#)

الا وخلق الله وما نوى وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق. وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ. فقال علي وكل الصلاة جائز الا طلاقا معدود - [00:44:20](#)

قال باب الصلاة وامرهما هذه الترجمة العقل ان يكون هناك ذكر يكون ناجرا يعني تشتمل على هذه الامور فيها بعض قال فانهار باب الصلاة في الاغلاق باب الصلاة قال - [00:44:41](#)

الغضب الشديد الذي لا يعمل معه ويقول لي الى ذلك فانه آ لا يقع او طلاق على الرجل انه لا يقع ذلك كذلك اذا افرح على الطلاق فانه لا يقع. لانه من باب اولى ان يزداد من كفر - [00:46:10](#)

ينرتب على ذلك يعني ما دام انه وضع قلبه على وكذلك ليس له عقل العلماء ومع العقل ومع وجود العقل كل يوم الذي ليس عنده عقل انه لا يصلح له ضلال - [00:47:06](#)

وبهنا يعني امر الشيطان يتعلق بحوائجنا والعرب يوم القيامة نريد ان نقول كلمة فيسبق الكون الى كلمة الصلاة كذلك مثل هذا لا يقع انا والله حينما يحرض بينهم سفر بل - [00:47:45](#)

بشرط ذلك ان يكون عن ذكر عن عقلي وعن الثياب وغيره وهو ذاهب انه لا يؤثر يعني لا لا ما في طلاق ولا في الشرك ولا في غير ذلك وان يكون الانسان عالم الذاكرة ان يكون عالم الذاكرة. لا مخطئا عزيز - [00:48:34](#)

قالت لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى. يقول ما الاعمال بالنية ما نوى حاوله في مواضع اراده ومعلوم وكذلك النادر العبرة قال وكل الشعبيون فيما تؤاخذنا ان فينا او اخطأنا - [00:49:28](#)

آ يدل على ذلك على عدد المعاملة يعني قال وما لا يجوز للاقرار بوتر وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه اذل الجنود وقال غني البقر خمسة خواطر الشعر فليصدق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة. الا حمزة قتل من - [00:50:18](#)

مضطرة عيناه ثم قال حمزة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد سمع وخرج وخرجنا معه لانه لا عقل له لا عقل له قال ما ظهر خواطر رضي الله عنه وارضاه كان مع جماعة المسلمين وانه جاءه بطل - [00:51:04](#)

وجاء الوجه وكان فرجع صاحبها وخرجوا وضربوا اه هذا يدل على ان وقال عثمان رضي الله عنه ليس بمجنون ولا من سفران الصلاة يعني هو الذي سعى الى ان يكون من المديونين - [00:52:10](#)

على يقول رحمه الله في قصيدة عن فيها فوائد فيها اثم الجملة ما قاله فيها الامر وشربها عن الذي عليها اعمار الله تعالى العقل وهو يسعى بان يكون في جملة المجانين - [00:53:26](#)

في فعله وكسبه وخياره. قلت كيف يسعى بجنون المعاصي؟ يعني انسان وهب عقل ماذا يفعل بان الى ان يكون ثم يسعى في غاية في غاية السوء عندي انسان يمنحه الله نعمة عظيمة. فيذكر هذه النعمة ويسعى الى ان يكون كيف يسعى - [00:53:52](#)

المجنون طلب الثعبان الذي الحق نفسه بالمجانين وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الزكران ليس بجائز لا يعتبر ولا يقع العقل بعقله لانه الجأ الى هذا واذا كان الله تعالى عذر ان - [00:54:22](#)

مع قلبه بها رفعة القلب بالميزان. وكذلك الصلاة وقال يطلب من عامر رضي الله عنه لا يجوز صلاة الوتر قال فانه لا يقع حتى يوجد

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كما تجاوز الامة ما حدثت في انفسها ماذا - [00:55:01](#)

حتى يتلفظ عمل يقع بها الطلاق او بلسانه الله عز وجل يقول ولو ان الله تجاوز عن امتي وقال الله اذا بدا للصلاة فله شرط وقال مصائب اذا بدا بالصلاة فله شرط - [00:55:44](#)

هو وقال نافع طلق ربي من امرأته البتة ان خرجت وما نبن عمر ان خرجت وان لم نخرج فليس بشيء وقال نافع فرق رجل امرأته الموتة ان خرجت وقال ابن عمر ان خرجت وقد كفلت منه وان لم تخرج فليس بشرك. صدق رجل - [00:56:45](#)

فان وجد الخروج ترتب عليه ما علق عليه وان لم يحصل فانه لا يترتب عليه من همومنا امري علق الى اعماق عليه وقال الزهري في من مات ان لم يفعل كذا وكذا فامرأتي صالح ثلاثا يسأل عما قال - [00:57:31](#)

قالوا عما قال واخذ عليه قلبه حين حلف اليمين مما اكلت او مما اجلا اراده واخذ عليه قلبه قيل خلف جعل ذلك في دينه وامانته وكان ان لم يفعل كذا وكذا من رأني ظالم ثلاثة - [00:58:09](#)

ورجع الى من يراه وعقد عليه اذا كان اراد اجلا فانه الى الله عز وجل اذا كان وجد شيء وعندما يعني مدة معينة معين فانه اذا امتنع الى هذه المدة - [00:58:36](#)

فانه آ لا يترتب على ذلك شيء وقال ابراهيم ان قال ما حدث لي في قال ابراهيم قال لا احد طلاق واراد الطلاق نحن لو كان يعني لا يقبل هذا المعتبر نيته - [00:59:21](#)

هذا مثل الذي فقدنا قال مع هذا اللفظ المحتمل والصلاة كل قوم من ماله لا يلزم ان يكون واراد الصلاة قد يكون لا يعرف معنى كلمة الصلاة اللغة العربية والله يعني لا يدري ما معنى حتى تفسر - [00:59:54](#)

وقال اذا قال اذا حملتم فان تخالطوا الصلاة ومساء عند كل طهر المرأة وخلق كان اذا قال اذا حملتي فانت صالح ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة. فان استبان حمدها فقد مالت - [01:01:08](#)

قال يا شيخ - [01:01:37](#)